واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له
بيعها قال الزاهدي معناه اشتراها مع ولدها وان لم يكن
معها ولد فكذلك الجواب عندهما خلافا لابي حنيفة وقال
الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام
المحبوبي **قوله** واذا عجز المكاتب عن نجم الخ قال الامام
جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد
واعتمده الامام البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبيل موته وعتق الولد
قال النجم في شرحه وقوله في المتن وعتق الولد بكسر
القاف لانه يستند عتق الولد بالتبعية لابيه الى اخر
اجزآء الحياة **قوله** واذا كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق هذا هو ظاهر الرواية ولزمه ان يسعى في قيمته
ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه قال الزاهدي في شرحه
قلت قوله في مسئلة الكتاب ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه لا يتصور في الكتابة بالقيمة وكذا بالخمر والخنزير
لانه لا يجب بالمسمى فلا يتصور النقصان والزيادة عليه

قلت

قلت فد تاملت في الجواب عند زمانا وفتشت
الشروح وباحثت الاصحاب فلم يغن ذلك منه شيا
حتى ظفرت به ظفر الامام ركن الائمة الصباغي في شرحه
فقال وهذا اذا سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لا ينقص من المسمى ويزاد عليه والحاصل ان هذه صورة
مستانفة غير متصلة بالاول وهذا كمن كاتب عبده على
الف وطل من خمر فاذا ادى ذلك عتق سواء قال اذا ادیت
الي فانت حر او لم يقل ويجب عليه الزيادة ان كانت
قيمته اكثر وان كانت قيمته اقل من الالف لا يسترد الفضل
عندنا فاتيته فدعوت له وحمدت الله على ذلك
وكان تتلجلج في قلبي ذلك لكني ما اجترات كبه مالم
اجده منصوصا عليه انتهى وقال في الينابيع في قوله فان
ادى الخمر عتق فاذا عتق باداء الخمر والخنزير سعى في الاكثر
من قيمة نفسه ومن ما كوتب عليه وقد يوجد في بعض النسخ
لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وكذا ذكره في شرح
عبد الرب معللا بالتراضي منهما وهو غلط والصحيح ما ذكرنا
لانه موافق لغيره من الكتب انتهى قلت فعلى هذا لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)